ع : هذه الحصاة التي يقسم بها الماء تسمى (المقلة) وإن كانت من ذهب أو نحوه فهي (البلدة) .

وقال الشاعر في شأن كعب : .

(ما كان مِنْ سَوقَةٍ أَسْقى عَلى ظمأٍ ... خَمْراً بِمَاءٍ إِذا نَاجُودها بَرَدَا) .

(مِنِ ابْنِ مَامَةَ كَعْبٍ يَوْمَ عَيَّ به ... زوُّ المَنِيَّةِ إِلا حرَّةً وَقَدَى) .

(أَوْفَى على الماءِ كَعْبٌ ثم قيلَ له ... رِدْ كَعْبُ إِنَّكَ وَرَّادٌ فَمَا وَرَدَا) .

وقَدى على زنة فَعَلَى من التوقد ويقال : فلان زوّ فلان إذا لزق به والشعر لأبي دواد الإيادي . 146 باب الحاجة تطلب فيحول دونها حائل .

قال أبو عبيد : من أمثالهم في هذا (سَدَّ ابْنُ بِيضٍ الطَّرِيق) وذكر خبره .

ع : ذكر غير أبي عبيد أن ابن بيض لما حضرته الوفاة قال لإبنه : لا تقارب لقمان في أرضه فسِرْ بأهلك ومالكَ حتى إذا كنتَ بثنية كذا فاقطعها بأهلك ومالك وضع فيها للقمان حقه فإن له عندنا في كل عام حلة وجارية